طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجته احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهم ها في طلاقه وبيانها ان عين ها فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر و وجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ومؤنتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطء لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتداركه به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءة لزمه المهر وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت هذه فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره

بطلاقهما

بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احدكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قاله في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو اختيار ذكر غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل لكل اي قبل تعيين المطلقة او بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او من احداهما بان كانت احداهما مسلمة والاخرى كافرة نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)